

شركة حلوان للصناعات الحربية وآلات الورش :

- رئيسا
- رئيس مجلس الإدارة
 - المدير الفني
 - مدير قطاع التخطيط والبحوث والتطوير
- أعضاء
- مدير قطاع المالى والإدارى
 - مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
 - أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم ٣٦ :

- رئيسا
- رئيس مجلس الإدارة
 - مدير قطاع الإنتاج
 - مدير قطاع البحوث والتطوير
- أعضاء
- مدير قطاع الشئون المالية والإدارية
 - مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
 - أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم ٧٢ :

- رئيسا
- رئيس مجلس الإدارة
 - مدير قطاع الإنتاج
 - مدير الإدارة العامة للتصميم والتطوير
- أعضاء
- مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
 - مدير الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية
 - أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم ١٣٥ :

- رئيسا
- رئيس مجلس الإدارة
 - مدير قطاع الإنتاج
 - مدير قطاع البحوث والتطوير
- أعضاء
- مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
 - مدير قطاع الشئون المالية والإدارية
 - أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم ٣٣٢ :

- رئيسا
- رئيس مجلس الإدارة
 - مدير قطاع الإنتاج
 - مدير قطاع البحوث والتطوير
- أعضاء
- مدير قطاع الشئون المالية والإدارية
 - مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية
 - أربعة من بين العاملين بالوحدة ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم ٣٦٠ :

- رئيسا
- رئيس مجلس الإدارة
 - مدير الإدارة العامة للتشغيل
 - مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
- أعضاء
- مدير الإدارة العامة للشئون المالية
 - مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية
 - أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة

المصرية العام للسياحة والفنادق المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧

لسنة ١٩٦٧ ؛

(ثالثا) إعداد الموازنة العامة للدولة والموازنة التقديرية ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بها إلى الجهات المعنية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقييم النتائج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .

(رابعا) تدبير الموارد المالية وتجميع قاصص الإيرادات واحتياجات الهيئات العامة والقطاع العام ومصاديق التمويل وأموال هيئات التأمين والادخار والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة لتنظيم استخداماتها في تمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة .

(خامسا) إجراء الدراسات اللازمة للربط بين الخطة العامة للدولة والخطة القومية بالاشتراك مع الأجهزة المعنية .

(سادسا) تقدير وتحصيل ومتابعة الموارد العامة وكل ما يناط بأجهزة الوزارة تحصيله .

(سابعا) الإشراف على الأعمال المصرفية والخزائن العامة وضبط وتصريف أوراق النقد والعملة المعدنية المختلفة وعمليات استبدالها وسك العملات المعدنية والتذكارية المحلية والخارجية وإصدار العملات الورقية الملونة .

(ثامنا) تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع ليمهز الإداري للدولة والمهيات والمؤسسات العامة وإجراء الدراسات الخاصة بترشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية وذلك في نطاق القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

(ثامسا) أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الفني على الأجهزة المالية والحسابية والاقتصادية في حدود القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

(عاشرًا) دراسة وإعداد التشريعات المالية والإجراءات الرأى في التشريعات التي تعدها الوزارات الأخرى والتي يترتب عليها تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية جديدة وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية في ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح المالي وتقييم نتائجها .

(حادي عشر) اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات والتفتيش عليها طبقاً للقانون .

مادة ٢ - تشكل وزارة المالية على الوجه التالي :

(أولاً) قطاع مكتب الوزير، ويتكون من :

- (١) مكتب الوزير .
- (ب) الإدارة العامة للتشريع المالي .
- (ج) الإدارة العامة لتنظيم والتدريب .
- (د) الإدارة العامة للهيات والمؤسسات .
- (هـ) المراقبة العامة للملاقات العامة .
- (و) مكتب الشكاوى .
- (ز) مكتب الأمن .

قصر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ المملك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليها النص الآتي :

« يشكل مجلس إدارة المؤسسة على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة ، رئيساً .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة .

وكيل وزارة السياحة والطيران المدني (قطاع السياحة) بمختار الوزير .

ممثل عن قطاع الطيران بمختار الوزير .

مدير المؤسسة .

خمسة أعضاء بمختارهم وزير السياحة والطيران المدني من بين المعنيين بشؤون السياحة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٧ جلد الأتم: سنة ١٣٤٤ (٧ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - تخصص وزارة المالية بما يأتي :

(أولاً) اقتراح دوسم السياسة العامة المالية والتقدير والتنسيق بينها بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ثانياً) وضع الخطط والبرامج المنطقية لنواحي المالية والتقدير التي تكفل تحقيق الأهداف القومية .